

ومن اعتق عبد ايها ينيه في دينه فلم يلاوه ويرى به وتقدم
وعنه لا يريه لكن انما خاله عصبة عليه دين المعتق ورثه والاقتل
المال طرأ السلم العاقبة السيد والمعتق ورثه السيد لاجتماعهما
سليين ولا يريه النسب بالولا لان اعتق او اعتقت من اعتق
واولادها ومنه جرو اولادها او كما تبين او كما تبين من كاتبت الاعتق ابن
الملا عنده فاحه الام الملائمة نزلت نسا انه عدم الابن وقتلنا هي
العصبة والاعصبة ولا يريه به ذوق من الابن وجد ولو مات
معتق عن ابن ابن وتصح به ابنه اخر ثم ماتت العقب فولاه
عليه عدوه كما رثهم بالنسب ولو اشتري اخر واقت اباه فاشترى
فاشتريه عبد او اعتقه ثم ماتت الابن ثم ماتت العقب ورثه الابن
دونه اخرته بالنسب لكونه عصبة المعتق نعمت علي بولاه وخط
فيها خلق كثير ولو مات بعد الابن ورثت منه بقدر عتقها من
الابن والباقي بينها وبين معتق امها واذا ماتت امراة
وظلعت ابنتها وعصبتها ومولاهها فولاه ورثه لابنتها ان لم يكن
لم وارث من النسب وعقله عليه عصبتها وابنتها لانه من اهل القل
فانما انقضت بنوها فالولا لعصبتها وبنه عصبتها والحيز الدارين
لوالها الام كتاب **المعتق** وهو تحرير الرقبة وتخليصها
من الرق يسع عتق من له كسب واقطعها انفسها عند اهله
واعلاها شتا نصا وتعد اقطعت ركعة عتق ذكر نصا ولا يسع
عتق من لا يملكه ولا كسبه لكن يكره من جبه في النكاح والمساوي
الصغير ويصح كالتابع ورحم ابن عبد من كاتبت بعد الكراهة

ويصح

ويكره عتق من يخاف منه الزنا والفساد وان علم ذلك منه او
خلع حرم وصح وصح لفظ العتق والحرية كيف مر فالولا
هانز لا لا من تايم وخطه غيرا ومضارع ولم فاعل ونسبه
بالحرية عتقه ولكن خلقه ونسبه ولا سليل ولا سلطان ولا
ملك ولا ريق ولا خد منه في عتق وتكف من قبل وراثت مولاي
وارثت لله وراثت سايمة وملكك نفسك وتولد لامة انت طلقت
او حرام كتابه وقيل لعبد النبي لا يمكن كونه من الكبر او صغير
ويصح ائمة ايها او ابن لم يعتق ما لم ينوب عنه ذكره ابن
لاعتقك او انت حر من الفاسد ولو حر وان امكن كونه منه عتق
ولو كان له نسب معروف ويعتق حمل ملكه او يملكه ان كان موصل
يعتق امه الا ان يستشيه ومن ملك ذرا حرم ولو حرام عتق عليه
لا غير حرم ولا حرم برضا او معا هرة نصا واث ملك ولوه وان
نزله او اباه ذكره في التبصير من زمان لم يعتق نصا وان ملك سها
من يعتق عليه بغير الكبرك وهو موسر عتق عليه كله ولا عتق منه
بغير ما هو موسر به والموسر هذا القادر على العتق عليه قيمته وان
يكون ذلك فاضلا كعقوبة وان مشل برقيقه مطلقا فحرم انظر واذا
او خرق عضو منه او حرته بالنار فاله المجد وغيره او استكرهه عليه
الفا حصة قاله الشيخ تقي الدين او وطن جار بنيه المباحة التي لا يوطا
مشاها فافضاها تمام ابن حذاف عتق عليه ولم عليه الولا وان اعتق
جزلا من عبد صحتا غير مشل من وطن وغيره عتق لهم وان اعتق
جميع عبد مشترك او نصيبه وهو موسر بنيه باقية يوم عتق على طاهر